المصاديق الجزئية الخارجية المتعلقات لكليات الاحكام اى متعلقات احكام الجزئية ولابد من تحرير
محل النزاع وهو موقوف على بيان صور المسئلة فاعلم ان الظن فى الموضوعات الصرفة صور
الاولى ان يكون الظن مطابقا للاصل كالظن بالنجاسة او الطهارة مع سبقهما والظن بعدم دخول
الوقت او ببقاء الوقت بعد دخوله والثانية كون الظن فى المقام الذى يكون الامر فيه دائرا
بين المحذورين ولا اصل فى البين كاشتباه الزوجة المنذور وطيها مع المحرمة ابدا مع الظن
بالمنذورة معينة والثالثة كون الظن مخالفة للاصل كالظن بجهة القبلة بعد اشتباهها والظن
بالحرام فى الشبهة المحصورة والظن بنجاسة طين الطريق وغسالة الحمام وتلك الصورة الاخيرة
اما ان يكون فيها تحصيل العلم على فرض عدم اعتبار الظن غير ممكن بالامتناع الاصلى كالظن
بالاجتهاد لشخص وجب عليه التقليد فان تحصيل العلم بالنسبة الى احاد المكلفين ممكن اما
الصورة الاولى فليست من محل النزاع لان الظن فى الموضوعات الصرفة اما معتبر واما غير
معتبر وعلى التقديرين حكم الاصل متبع لتطابق الاصل والظ واما الصورة الثانية فليست
من محل النزاع ايض لاعتبار الظن فيه قطعا اذ المكلف بعد دوران الامر بين المحذورين وعدم
وجود اصل فى البين وعدم امكان تحصيل العلم مع حصول الظن اما مكلف بالعمل بالظن فهو
المطلوب او بتحصيل العلم فهو تكليف بما لا يطاق او باتيان الجميع فهو مستلزم للمخالفة القطعية
وهى ارتكاب الحرام الواقعى او بترك الجميع فهو مستلزم للمخالفة القطعية وهى ارتكاب الحرام
الواقعى او بترك الجميع فهو ايض مستلزم للمخالفة القطعية لترك الواجب الواقعى او بالعمل بالموهوم
فهو مستلزم بالترجيح المرجوح او بالتخيير بين العمل بالظن والوهم فهو لتسوية بين الراجح والمرجوح
فتعين الاول والقسم الاول من الصورة الثالثة بكلا قسمية ايض ليس من محل النزاع لاعتبار
الظن فيه قطعا لان اللازم اما عدم التكليف او التكليف بتحصيل العلم او الاخذ بالموهوم والمشكوك
او التخيير بينه وبين العمل بالظن والكل واضح البطلان والكلام فى محل النزاع انما هو فى القسم
الاخير من الصورة الاخيرة التى هى مخالفة للاصل فكما ان الاصل مقتضاه فى طين الطريق وغسالة
الحمام الطهارة فكذا الظن مقتضاه النجاسة وكذا الاصل فى الشبهة المحصورة واشتباه القبلة
مقتضاه الاشتغال فالظن مقتضاه البراءة وكما ان الاصل فى الظن بعدم الطهارة مع سبقها
البراءة فكذا الظن مقتضاه الاشتغال الى غير ذلك من الموارد وبالجملة كلما يجرى فيه مقد

الدليل

الدليل الرابع فليس من محل الكلام وكلما لا يجرى فيه ذلك فهو من محل الكلام اذا عرفت ذلك فاعلم
ان فى المسئلة قولا بالحجية وهو للفاضل القمى ره ونسبه الى الجماعة ومقتضى مذهبه لزوم صوم
رمضان مع الظن بالدخول وحرمته مع الظن بالخروج وقولا بعدم الحجية وهو لمعظم الاصحاب والحق
الاخير لا لما قيل من ان الاصل اصيل وهو حرمة العمل بما وراء العلم الا ما اخرجه الدليل والاصل ثانوى فرعى
وهو فى كل مقام بحسبه ففى مقام الاصل فيه الطهارة وفى مقام الاصل فيه النجاسة او الاشتغال
او البراءة فان قلت العمل بالاصول من باب الوصف والمفروض فى محل النزاع ان الوصف على الخلاف
قلنا ان الاصول معتبرة مط اى مالم يرد دليل شرعى فى مقابله واعتبار هذا الظن لا دليل عليه
فان قلت لو تركت العمل بجميع الظنون فى الموضوعات الصرفة لكنت قاطعا بالمخالفة الواقعية للقطع
بوجود واجب او حرام مثلا بين المظنونات بحيث يقتضى ترك الجميع الاتركه فلا بد من العمل بها
حذرا من لزوم المخالفة المذكورة قلنا الصغرى اعنى لزوم المخالفة القطعية مسلم ولكن الكبرى
اعنى لزوم الاحتراز مط فغير مسلم اذ المخالفة القطعية صور صورة يكون العلم بالمخالفة معلوما
بالتفصيل وصورة يكون معلومة بالاجمال لكن فى الواقعة الخاصة وصورة يكون معلومة بالاجمال
لكن فيما بين الوقائع الكثيرة كما فيما نحن فيه والمخالفة القطعية فى الصورتين الاوليين حرام
بلا شبهة للانعقاد الاجماع على ان ارتكاب الجميع مستلزم للارتكاب الحرام قطعا واما فى الصورة الاخيرة
التى هى محل النزاع فلا دليل على حرمة المخالفة القطعية مع ذهاب الاكثر الى عدم اعتبار هذا الظن
مع علمهم باستلزام المخالفة القطعية وتوهم عدم التفاتهم فاسد جدا فان قلت ان محل النزاع بعينه
مثل الاحكام الفرعية فان المخالفة القطعية فى المقامين انما هى فى البين فما الوجه فى التفرقة بين
الصورتين قلنا وجه التفرقة بين الصورتين قلنا وجه التفرقة بين المقامين ان فى الاحكام
الشرعية لما كان ثبوت التكليف بالاحكام الواقعية للمشافهين مقطوعا واشتراكنا معهم كان
فيكون المخالفة القطعية حراما فيها بخلاف ما نحن فيه فانه ليس كالاحكام الفرعية اذ كما يكون باب العلم
فى بعض الموضوعات الصرفة فى امثال زماننا منسدا فكذلك نقطع بالانسداد فى بعض الموضوعات
للمشافهين وثبوت التكليف للمشافهين فى مظنونات الموضوعات الصرفة محل الشك ولجريان
قاعدة الاشتراك فرع ثبوت التكليف للمشافهين وهو غير ثابت فان قلت ان قولك بان متعلقات
الاحكام التكليفى هى الاحكام الفرعية بوصف تعلقها بتلك المتعلقات ومتعلقات الاحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)